



بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

# تفريغ دروس

القول في بيان أسرارها  
حاشية على أسرارها

للشيخ علي بداني

حفظه الله

الدرس رقم (٢٢)

المستوى الثالث

١٢ / نوفمبر / ٢٠٢٠ م

التاريخ: الخميس ٢٦ / ربيع الأول / ١٤٤٢ هـ

## المجلس الثاني والعشرون من التعليق على منظومة القلائد البرهانية

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أمَّا بعد:

فإنَّ أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمدٍ ﷺ، وشرُّ الأمور محدثاتها، وكلَّ محدثةٍ بدعة، وكلَّ بدعةٍ ضلالة.

كنا قد أخذنا في آخر درس القسم الأول من تصحيح المسائل، وكان حديثنا عن كيفية تصحيح المسائل التي يقع الانكسار فيها على فريقٍ واحدٍ، واليوم سيكون حديثنا بإذن الله ﷻ عن كيفية تصحيح الانكسار حال وقوعه على أكثر من فريقٍ واحدٍ.

### الإنكسار على أكثر من فريقٍ واحدٍ:

قال الناظم رحمه الله: "وَالْكَسْرُ إِذَا كَانَ عَلَى أَكْثَرِ مَنْ صِنْفٍ فَذَا"، وأكثر ما يُمكن أن يوجد من الإنكسار أن يوجد على أربعة فرق على الرّاجح خلافًا للمالكية، وأمّا الانكسار على ثلاث فرق فلم يختلفوا فيه، وأمّا المالكية فلا يزيد عندهم على ثلاثة فرق لأنَّ الجدة الوارثة عندهم جدّتين لا غير، أم الأمّ و: أم الأب فقط، ولا يُمكن أن تجتمع الفرق الأربع التي يقع عليها الانكسار إلا في أصل اثنا عشر أو أصل أربع وعشرين، ونصيب الجدّتين السدس في كلا الحالين منقسمٌ عليهنّ بلا كسر، وعلى القول الذي رجّحناه سابقًا وهو الرّاجح أنّ الجدة الوارثة هي: كلّ جدة تُدلي إلى الميت بجده وارثًا، إلاّ الجدة التي تُدلي بذكرٍ بين أنثيين (جد فاسد)، وهذا الذي رجّحه الشافعية والحنفية، وعليه فإنَّ الانكسار يُمكن أن يقع على أربعة فرق، ويُمكن أن يقع على ثلاثة فرق، ويُمكن أن يقع على فريقين اثنين، ويُمكن أن يقع على فريقٍ واحدٍ، وهذا قد مرّ معنا، ووجه ذلك كذلك: أنّ الذين يُمكن تعدد رؤوسهم ثمانية وهم: البنات/ بنات الابن/ الأخوات الشقيقات/ الأخوات لأب/ الإخوة والأخوات لأم/ الزوجات/ الجدّات/ العصابة، ومهما حاولت أن تجمع بينهم فلا يُمكن أن يجتمع معك أكثر من أربع فرقٍ من هؤلاء المذكورين، وهذا بالتتابع والاستقراء.

قال صاحب ألفية الفرائض، الشيخ صالح بن حسن الأزهري الحنبلي رحمه الله:

أَوْ بِنَاتٍ بِاتِّفَاقٍ يَقَعُ	أَوْ أَرْبَعٍ وَمَا عَلَيَّهِ أَجْمَعُوا
إِذْ مَالِكٌ عَلَى الثَّلَاثِ اقْتَصَرَ	إِذْ إِرْتُ جَدَّاتٍ ثَلَاثٍ لَا يَرَى
وَعَيْزُهُ يَرَى انْكَسَارًا فِيهِ	وَلَا يَزِيدُوا كُلَّهُمْ عَلَيَّهِ

**مثال:** بالمثال يتضح المقال.

• هلك عن: زوجتين وبنيت وستة بني ابن، للزوجتين الثمن لوجود الفرع الوارث، والبنيت لها النصف لعدم التعدد وعدم المعصب، وأبناء الابن عصبه، أصل المسألة ثمانية، للزوجتين الثمن واحد من ثمانية وهو غير منقسم على عدد رؤوسهن الاثنتين، والبنيت لها النصف أربعة من ثمانية، تبقى ثلاثة لأبناء الابن العصبه، وسهامهم غير منقسمة على عدد رؤوسهم الستة، فهنا في هذه المسألة حصل الإنكسار على فريقين، فريق الزوجات وفريق أبناء الابن، فكيف يكون صحيح مثل هذه المسائل التي فيها انكسار على فريقين فأكثر؟

اعلم رحمك الله أن للفرضي في مثل هذه المسائل نظران اثنان لا ثالث لهما، فاجمع عقلك وفهمك وعيها جيداً، فهو بابٌ يسيرٌ جداً على من فتح الله عليه:

**النظر الأول:** يكون بين عدد رؤوس كل فريق وسهامه، ويكون بالتباين والتوافق فقط، ففي حال باينت السهام عدد الرؤوس فاجعل المحفوظ (المثبت) عدد الرؤوس تاماً كاملاً، وإن وافقت السهام عدد الرؤوس فاجعل المحفوظ (المثبت) وفق عدد الرؤوس، كما تقدم بيانه في الانكسار على فريق واحد تاماً، وفي مثالنا نصيب الزوجات واحد وعدد رؤوسهن اثنتين، فهو لا ينقسم ويُباين، الواحد يُباين الاثنتين، فهنا نحفظ بكامل عدد الرؤوس اثنتين، وأما نصيب بني الابن الستة الذي هو ثلاثة، وهو كذلك لا ينقسم ويُوافق، فنحفظ بوفق عدد الرؤوس ستة، بين الثلاثة أسهم والستة رؤوس موافقة في الثلث (كل منهما يقبل القسمة على ثلاثة)، نحسب وفق عدد الرؤوس، ستة قسمة ثلاثة ينتج اثنان، هذا الوفق نُثبتته ونحفظ به في المحفوظات كما احتفظنا من قبل بعدد رؤوس الزوجات اثنتين، فالآن صار عندنا محفوظين (مُثبتين) اثنتين، احتفظنا بعدد رؤوس الزوجات اثنتين، واحتفظنا بوفق عدد رؤوس أبناء الابن ستة الذي هو اثنتين.

**النظر الثاني:**

وهذا يكون بين المحفوظات (المثبتات) التي احتفظنا بها بعد النظر الأول، ويكون بالنسب الأربع (تمائل/تداخل/توافق/تباين)، قال في ذلك الناظم رحمته: "أَقْسَامُهُ أَرْبَعَةٌ"، الأقسام هذه بالنظر إلى المحفوظات، هذه الأقسام هي: "تَمَائُلٌ تَوَافُقٌ تَبَايُنٌ تَدَاخُلٌ".

فأول ما تنظر تنظر النظر الأول بين السهام والرؤوس، لكن تذكّر جيداً النظر بين الرؤوس والسهام يكون بالمباينة والموافقة فقط، وقد بيّنا في الدرس السابق لماذا يكون النظر بالمباينة والموافقة فقط ولا يُنظر بين الرؤوس والسهام بالمماثلة والمداخلة، ثم بعد الانتهاء من النظر الأول تنظر النظر الثاني ويكون بين المحفوظات التي احتفظت بها، ويكون النظر فيها بالنسب الأربعة كلها.

قال النَّاطِمُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "فَوَاحِدًا مِنَ الْمُؤَمَّاثِلَيْنِ أَحْفَظُ"، إذا كان المحفوظ (المثبت) يماثل المحفوظ (المثبت) فإننا نحفظ بواحدٍ منهما، ففي مثالنا: المحفوظ الأول (عدد رؤوس الزوجات اثنين)، والمحفوظ الثاني (وفق عدد رؤوس أبناء الابن اثنين)، فعندنا اثنين مع اثنين، هذا تماثل، فهنا نحفظ بواحد من المتماثلين (أي: نحفظ بالاثنتين ونجعلها جزء السهم ويكون التصحيح بناءً عليها).

ثم قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "وَزَائِدَ الْمُؤَسَّبَيْنِ"، المُؤَسَّبَيْنِ، أي: المُتدَاخِلِينَ (اصطلاحٌ واحد، المتقدمون يُعبرون عنهما بالمُناسِبِينَ، والمتأخرون يُعبرون عنهما بالمُتدَاخِلِينَ)، ففي التناسب (التداخل) فإننا نكتفي بالأكبر عن الأصغر، ففي مثالنا السابق، لو كان المحفوظ (عدد رؤوس الزوجات اثنين)، والمحفوظ الثاني (وفق عدد رؤوس أبناء الابن ستة) مثلاً، فإننا نكتفي بالستة ونحفظ بها ونثبتها ونجعلها جزء السهم، ويكون التصحيح بناءً عليها.

ثم قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "وَحَاصِلًا مِنْ ضَرْبِ مَا تَوَافَقَا فِي الْوَفْقِ"، هذه بالنسبة للموافقة، يُؤخذ الحاصل من ضرب الوفق في كامل الآخر، كما فعلنا في التأسيس تماماً، ففي مثالنا لو كان عندنا المحفوظ (المثبت) عدد رؤوس الزوجات أربعة، والمحفوظ الثاني (وفق عدد رؤوس أبناء الابن ستة) مثلاً، فبين الأربعة والستة توافق في النَّصْفِ (في القسمة على الاثنين)، فنحسب وفق أحدهما ونضربه في كامل الآخر، وفق الأربعة هو اثنين (أربعة قسمة اثنين)، نضربه في كامل الآخر، اثنين في ستة تُعطينا اثنا عشر، هذه الإثنا عشر نحفظ بها وهي جزء السهم ويكون التصحيح بناءً عليها، ولو عكسنا لخرجت نفس النتيجة، نحسب وفق الستة (ستة قسمة اثنين) تُعطينا ثلاثة التي هي وفق الستة، نضربها في كامل الآخر (أربعة) فنحصل على اثني عشر، هذه الإثنا عشر نحفظ بها وهي جزء السهم، وهي التي يكون التصحيح بناءً عليها.

ثم قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "أَوْ مِنْ ضَرْبِ مَا قَدْ فَارَقَا فِي كُلِّ ثَانٍ"، فارق، أي: باين، عبّر النَّاطِمُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن المباينة بالمفارقة، والعمل حال المباينة ضرب كامل أحدهما في كامل الآخر، ففي مثالنا السابق الذي مثلنا به لو كان عندنا: المحفوظ الأول هو عدد رؤوس الزوجات (اثنتين)، والمحفوظ الثاني هو وفق عدد رؤوس الأبناء (ثلاثة) مثلاً، فننظر بين المحفوظ الأول والمحفوظ الثاني، بين الاثنين والثلاثة مباينة، والعمل عند المفارقة (المباينة) ضرب أحدهما في الآخر، اثنين في ثلاثة ينتج ستة، هذه الستة هي جزء السهم.

قال النَّاطِمُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "فَهَوْ جُزْءُ السَّهْمِ"، أي: هذا المحفوظ الأخير الذي نتحصل عليه بعد النظر الثاني يُسمى عند الفرضيين بجزء السهم، ففي تمثيلنا للمباينة تحصيلنا على جزء السهم: ستة، وفي الموافقة تحصيلنا في المثال الذي وضعناه على جزء السهم: اثنا عشر، وفي المداخلة تحصيلنا في المثال الذي ضربناه على جزء السهم: ستة، وفي المماثلة تحصيلنا على جزء السهم: اثنين.

قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "فَاضِرُهُ فِي الْأَصْلِ"، هذا جزء السهم الذي تحصّلنا عليه والذي احتفظنا به يُضرب في أصل المسألة، والتأظم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فاته أن يُنبه إلى أنه يُضرب في عول المسألة إن عالت، وربّما ذلك لضيق النّظم، المهم يُضرب جزء السهم في أصل المسألة أو في عولها إن عالت.

وفي مثالنا: يُضرب جزء السهم اثنين (الذي نتج معنا من المماثلة بين عدد رؤوس الزّوجات ووفق عدد رؤوس أبناء الابن) في أصل المسألة، ثمانية ضرب اثنين ينتج ستة عشر هو مصحّ المسألة، ثم يُضرب نصيب كلّ وارث في جزء السهم اثنين، يُصبح نصيب الزّوجات الاثنتين اثنين وهو منقسم عليهن، ونصيب البنت أربعة في اثنين يُصبح ثمانية، ونصيب أبناء الابن ثلاثة ضرب اثنين يُصبح ستة، يأخذ كلّ ابن ابن واحدًا صحيحًا غير منكسر.

قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "أَيَا ذَا الْفَهْمِ"، لما كانت هذه المسألة تحتاج إلى فهم وإلى تركيز نهك إلى الانتباه والفهم.

قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "فَحَاصِلُ الضَّرْبِ هُوَ التَّصْحِيحُ"، هذا الآن الحاصل من ضرب جزء السهم في أصل المسألة أو في عولها إن عالت وفي سهام الورثة، هو التصحيح، وسبق أن قلنا بأنّ التصحيح هو: إيجاد أقلّ عدد ينقسم على الورثة بلا كسر.

قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "فَاقْسِمْهُ"، أي: اقسّم بناءً على هذا، "فَالْقِسْمُ إِذْنٌ صَحِيحٌ"، فإذا قسمت بناءً على ما تقدم فالقسم صحيح.

جزء السهم: وهو حاصل النّظر بين المحفوظات بالنسب الأربع (تمائل/تداخل/توافق/تباين).		المحفوظات: وهو حاصل النّظر بين عدد رؤوس الفريق وسهامهم بالتباين والتوافق فقط.			
١٦	٨	٢ ×	٢	٢	عدد الرؤوس يُباين سهامهم، نجعل المحفوظ عدد الرؤوس
٢	١	(٢) زوجة	١/٨	٢	عدد الرؤوس يوافق سهامهم، نجعل المحفوظ وفق عدد الرؤوس
٨	٤	بنت	١/٢		
٦	٣	(٦) ابن ابن	ع		

## ملاحظة:

إذا كان الانكسار على ثلاث فرق أو على أربعة فرق فالعمل نفسه، انظر في المسألة بنظرين كما مرّ تمامًا:

**النظر الأول:** بين رؤوس كلّ فريق وسهامه بالتباين والتوافق فقط، فإن باينت فاحفظ (أثبت) عدد الرؤوس تامًا، وإذا وافقت فاحفظ (أثبت) وفق عدد الرؤوس، فإذا كان الانكسار على ثلاثة فرق كانت عندك ثلاثة محفوظات (مثبتات)، وإذا كان الانكسار على أربعة فرق كانت المحفوظات (المثبتات) أربع.

**النظر الثاني:** يكون بالتدرج بين المحفوظات (المثبتات)، خذ اثنين منهما وانظر بينهما بالنسب الأربع، فما حصل معك فهو أقلّ عددٍ ينقسم على كلٍّ منهما، ثم تنظر بينه وبين المحفوظ الثالث بالنسب الأربع، والحاصل الجديد أنظر بينه وبين المحفوظ الرابع بالنسب الأربع، فما حصل معك في الأخير هو جزء السهم وهو أقلّ عدد ينقسم على المحفوظات الأربعة بلا كسر، قم بضربه في أصل المسألة أو في عولها وفي نصيب كلّ وارث، ومنه تصحّ المسألة، وهذا هو المطلوب منك من تصحيح المسألة.

ويمكن الاختصار في النظر الثاني إذا كانت المحفوظات مختلفة، فإذا كان فيها متمثلين، أخذت أحدهما مباشرة وألغيت الآخر، وإن كانا متداخلين أخذت الأكبر وألغيت الأصغر، ثم انظر بينه وبين ماتبقى بالتوافق أو بالتباين، كأن يكون معك مثلًا أربع محفوظات على النحو التالي: خمسة مع ستة مع ثلاثة مع ستة، هنا ستة مع ستة تماثل نكتفي بأحدهما ونشطب الأخرى، ثم ننظر بين الستة والثلاثة تداخل، نكتفي بالأكبر ستة، بقيت الستة مع الخمسة، بينهما تباين، نضرب أحدهما في الآخر ينتج ثلاثون، وهو جزء السهم.

## طريقة القاسم والمضاعف:

بعض المتأخرين يسلك طريق القاسم المشترك الأكبر والمضاعف المشترك الأصغر لتصحيح المسألة، ولا يستعمل طريقة النسب الأربع التي مرّت معنا.

في النظر بين رؤوس الفريق المنكسرة سهامهم وعدد رؤوسهم، إذا كانت متباينة لا قاسم مشترك بينهما، فهنا يُحفظ عدد الرؤوس تامًا كاملًا، ويحتفظ به في المحفوظات، وإذا كانت موافقة يُحسب القاسم المشترك الأكبر، ويُقسم عدد الرؤوس على القاسم ينتج وفق عدد الرؤوس، يحتفظ به في المحفوظات.

وأما النظر الثاني فإنه يكون بين المحفوظات (محفوظين / ثلاث محفوظات / أربع محفوظات)، ويكون النظر فيها بحساب المضاعف المشترك الأصغر لهذه المحفوظات، والنتيجة هو جزء السهم ويكون التصحيح بضرب جزء السهم في أصل المسألة أو في عولها إن كانت عائلة، وفي نصيب كلّ وارث، ومنه تصحّ المسألة.

## مثال على الانكسار على فريقين اثنين والمحفوظين فيه تماثلين:

- هلك عن: أم وثمان شقيقات وأربعة إخوة لأم، الأم لها السدس لتعدد الإخوة، والشقيقات لهن الثلثان للتعدد ولعدم المعصب ولعدم الفرع الوارث ولعدم الأصل الوارث الذكور، والإخوة لأم لهم الثلث للتعدد ولعدم الفرع الوارث والأصل الوارث الذكور، أصل المسألة من ستة، للأم سهم واحد، وللشقيقات أربعة أسهم، وللإخوة لأم سهمان، مجموع السهام زاد على أصل المسألة ستة، فهنا عالت المسألة من ستة إلى سبعة، وأربعة أسهم الشقيقات منكسرة على عدد رؤوسهن، وكذلك سهام الإخوة لأم منكسرة على عدد رؤوسهن، فهذه المسألة تحتاج إلى تصحيح، والسهام منكسرة على فريقين اثنين، فأول نظر يكون بين السهام والرؤوس، فبين سهام الشقيقات وعدد رؤوسهن توافق في الربع، (أربعة تقبل القسمة على أربعة، وثمانية تقبل القسمة على أربعة)، فهنا نحتفظ بوفق عدد الرؤوس الذي هو حاصل قسمة عدد الرؤوس على ما اتفقا على القسمة عليه، ثمانية قسمة أربعة ينتج اثنان، هذه الاثنان هي وفق عدد رؤوس الشقيقات، نكتبها في المحفوظات ونحتفظ بها، ثم ننظر بين سهام الإخوة لأم وعدد رؤوسهن، فنجد بين الاثنين والأربعة توافق في القسمة على الاثنين، نحسب وفق عدد الرؤوس، أربعة قسمة اثنين، نتحصل على اثنين هي وفق عدد رؤوس الإخوة لأم، نجعل هذه الاثنين كذلك في المحفوظات، الآن عندنا محفوظين اثنين هما: (الاثنين مع الاثنين)، ننظر الآن النظر الثاني ويكون بين المحفوظات بالنسب الأربع، فبين الاثنين والاثنين تماثل، فهنا نكتفي بأحدهما ونجعله جزء السهم، ونصحح المسألة بضرب عول المسألة وسهامها في جزء السهم اثنين، سبعة التي هي عول المسألة في اثنين ينتج أربعة عشر، تُسمى مصحح المسألة، سهم الأم واحد في اثنين ينتج اثنين للأم من مصححها، نصيب الشقيقات أربعة أسهم في اثنين ينتج ثمانية، كل شقيقة تأخذ سهمًا واحدًا صحيحًا غير منكسر، نصيب الإخوة لأم اثنان في اثنين ينتج أربعة أسهم، يأخذ كل أخ لأم سهمًا واحدًا صحيحًا، وهكذا تصحح المسألة ويزول الانكسار، ولك أن تسلك طريق القاسم والمضاعف، وسنذكرها في المثال التالي بإذن الله.

٢ ×

محفوظات	أم	١/٦	٧	١٤
	أم	١/٦	٧	١٤
٢	(٨) أخت ش	٢/٣	٤	٨
٢	(٤) أخ لأم	١/٣	٢	٤

## مثال على الانكسار على فريقين اثنين والمحفوظين فيه متداخلين:

- هلك عن: زوجتين وثمانية أعمام، للزوجتين الربع لعدم الفرع الوارث، والأعمام يأخذون الباقي تعصيباً (لأنهم عصبه بالنفس)، أصل المسألة من مخرج الربع أربعة، للزوجتين سهمٌ واحد، وللأعمام ثلاثة أسهم، لكن هنا نصيب الزوجتين اثنان لا ينقسم على عدد رؤوسهن قسمة صحيحة، ويُباين، فنحتفظ بعدد الرؤوس اثنين في المحفوظات، ونصيب الأعمام كذلك ثلاثة لا ينقسم على عدد رؤوسهم ثمانية ويُباين (بين الثلاثة والثمانية تباين)، فنحتفظ بكامل عدد الرؤوس ثمانية، هذا النظر الأول، النظر الثاني يكون بين المحفوظات بالنسب الأربع، عندنا في المحفوظات اثنان وثمانية، وبين الاثنين والثمانية تداخل، نكتفي بالأكبر، فهنا نكتفي بالثمانية ونجعلها هي جزء السهم والتي يكون تصحيح المسألة بناءً عليها، نقوم بضرب أصل المسألة وسهامها في جزء السهم ثمانية، وما نتج منه تصحّح المسألة، أصل المسألة أربعة في ثمانية، صحّت من اثنين وثلاثين، نصيب الزوجتين واحد في ثمانية يُصبح ثمانية أسهم، تأخذ كلّ زوجة أربعة أسهم، نصيب الأعمام ثلاثة ضرب ثمانية ينتج أربعة وعشرون، يأخذ كلّ عم ثلاثة أسهم، وهكذا صحّت المسألة.

ولو سلكت طريق القاسم والمضاعف، فإنك تنظر النظر الأول بين السهام والرؤوس بحساب القاسم المشترك الأكبر إن وُجد، فإذا لم تجد قاسماً احتفظت بكامل عدد الرؤوس، وإذا وجدت قاسماً تحتفظ بوفق عدد الرؤوس، ويكون حساب وفق عدد الرؤوس بقسمة عدد الرؤوس على القاسم المشترك الأكبر، ثم تقوم بالنظر الثاني بين ما خرج معك من محفوظات، ويكون هذا بحساب المضاعف المشترك الأصغر للمحفوظات، وهذا المضاعف المشترك الأصغر يُسميه جزء السهم ونضربه في أصل المسألة وسهامها، وتصحّح المسألة.

فهنا: لا يوجد قاسم مشترك أكبر بين نصيب الزوجات واحد وعدد رؤوسهن اثنين، فنحتفظ بعدد الرؤوس اثنين، ولا يوجد قاسم مشترك أكبر بين نصيب الأعمام ثلاثة وعدد رؤوسهم ثمانية، فنحتفظ بعدد الرؤوس ثمانية، نقوم بحساب المضاعف المشترك الأصغر الذي بين المحفوظات (الاثنين والثمانية) نجده يُساوي ثمانية، هذه الثمانية هي جزء السهم، تضرب في أصل المسألة أربعة وفي نصيب كلّ وارث وتصحّح المسألة، كما فعلنا في الأول تماماً، ولك أن تسلك أيّ الطريقين، أيّ طريقة أتقنتها وسهلت عليك أسلكتها ولا مشكلة، كلاهما يُعطي نفس الناتج والحمد لله.

٨ ×				محفوظات
٣٢	٤			
٨	١	(٢) زوجة	١/٤	٢
٢٤	٣	(٨) عم	٤	٨

## مثال على الإنكسار على فريقين اثنين والمحفوظين فيه متوافقين:

- هلك عن: أربع جدّات وستة أعمام، للجدّات السّدس لعدم الأم، والأعمام عصبه، أصل المسألة ستة، نصيب الجدّات الأربع واحد، لا ينقسم على عدد رؤوسهن ويُباين، فنحتفظ بعدد الرؤوس أربعة، ونصيب الأعمام خمسة، لا ينقسم على عدد رؤوسهم الستة ويُباين، فنحتفظ بعدد الرؤوس ستة، الآن صار عندنا محفوظين اثنين الأربعة والستة، ننظر بينهما بالنسب الأربع، بين الأربعة والستة توافق في القسمة على الاثنين، نحسب وفق أحدهما ونضربه في كامل الآخر، وفق الستة يُساوي ستة قسمة اثنين ويُساوي ثلاثة، ثلاثة التي هي وفق الستة ضرب أربعة ينتج اثنا عشر، هذه الاثنا عشر هي جزء السّهم، أو تقوم بحساب المضاعف المشترك الأصغر للستة والأربعة مباشرة، تجده يُساوي اثنا عشر، تقوم بضرب أصل المسألة ستة في اثنا عشر تُعطيك اثنان وسبعون، هذا هو مصحّ المسألة، نصيب الجدّات واحد في اثنا عشر تُساوي اثنا عشر، كلّ جدّة تأخذ ثلاثة أسهم، نصيب الأعمام خمسة ضرب اثنا عشر تُساوي ستون سهمًا، يأخذ كلّ عم عشرة أسهم، وبهذا تصحّ المسألة.

١٢ ×		محفوظات		
٧٢	٦	(٤) جدّة	١/٦	٤
١٢	١	(٦) عم	ع	٦
٦٠	٥			

## مثال على الإنكسار على فريقين اثنين والمحفوظين فيه متباينين:

- هلك عن: ثلاث زوجات وثلاث بنات وجدّتين وأخوين شقيقين وأخوين لأم، للزّوجات الثّمّن لوجود الفرع الوارث، والبنات لهنّ الثلثان للتعدد ولعدم المعصب، والجدّتان لهما السّدس لعدم الأم، والأخوين الشقيقين لهم الباقي لكونهم عصبه بالنفس، والأخوين لأم محجوبين بالفرع الوارث، فاجتمع الثّمّن من القسم الأول مع بعض القسم الثاني، أصل المسألة أربعة وعشرون، للزّوجات الثلاث الثّمّن ثلاثة، كلّ واحدة تأخذ سهماً، فسهام الزّوجات منقسمٌ على عدد رؤوسهن، وللبنات الثلاث الثلثان ستة عشر، والستة عشر لا تنقسم على عدد رؤوسهن ثلاثة، وتُباين، فنحفظ عدد الرؤوس ثلاثة، والجدّتان لهما السّدس أربعة، تأخذ كلّ جدّة سهماً، فسهامهن منقسمة على عدد رؤوسهن، والأخوان الشقيقان بقي لهما سهماً واحد بالتعصيب، فهو لا ينقسم على عدد رؤوسهم وتُباين، نحفظ عدد الرؤوس اثنان، الآن ننظر بين المحفوظات بالنسب الأربع، والمحفوظات عندنا ثلاثة واثنان، بينهما تباين، نضرب كامل أحدهما في كامل الآخر والحاصل هو جزء السهم، اثنان في ثلاثة ينتج ستة، الستة هي جزء السهم، نضرب جزء السهم في أصل المسألة أربعة وعشرون ينتج مائة وأربعة وأربعون، هذا مصحّ المسألة، ثم نقوم بضرب نصيب كلّ وارث في جزء السهم، نصيب الزّوجات ثلاثة في ستة تساوي ثمانية عشر، نصيب الزّوجات من مصحّ المسألة، تأخذ كلّ زوجة ستة أسهم، ونصيب البنات الثلاث ستة عشر ضرب ستة يساوي ستة وتسعون، تأخذ كلّ بنت اثنان وثلاثون سهماً، ونصيب الجدّتين أربعة في ستة جزء السهم ينتج أربعة وعشرون، نصيب كلّ جدّة اثنا عشر سهماً، ونصيب الشقيقين واحد في ستة ينتج ستة، نصيبهم من مصحّ المسألة، يأخذ كلّ شقيق ثلاثة أسهم، وبهذا تصحّ المسألة

$6 \times$

محفوظات		٢٤	١٤٤
	١/٨	٣	١٨
٣	٢/٣	١٦	٩٦
	١/٦	٤	٢٤
٢	ع	١	٦
	م		

م: محجوب

## مثال على الانكسار على ثلاث فرق وجميع المحفوظات فيه متماثلة:

- هلك عن: زوجتين وثمانية إخوة لأم وعشرة أعمام، للزوجتين الربع لعدم الفرع الوارث، والإخوة لأم لهم الثلث للتعدد ولعدم الفرع الوارث ولعدم الأصل الذكور، والأعمام عصبية، أصل المسألة من اثني عشر لاجتماع الربع مع القسم الثاني، للزوجتين الربع ثلاثة وعدد رؤوسهنّ اثنان، لا ينقسم ويُباين، فنقوم بحفظ عدد الرؤوس اثنان، ونصيب الإخوة لأم الثلث أربعة أسهم، لا ينقسم على عدد رؤوسهم ويوافق، (بين الأربعة والثمانية توافق في القسمة على الأربعة)، نحسب وفق عدد الرؤوس، ثمانية قسمة أربعة تساوي اثنان، هذه الاثنان هي وفق عدد الرؤوس نحتفظ بها، ونصيب الأعمام العشرة خمسة، لا ينقسم ويوافق في الخمس (خمس وعشرة يقبلان القسمة على خمسة)، نحسب وفق عدد الرؤوس، عشرة قسمة خمسة تُساوي اثنان، نحتفظ بالاثنين، كمحفوظ ثالث، الآن النظر الثاني يكون بين المحفوظات الثلاثة وهي: (اثنان واثنان واثنان)، ويكون النظر بالنسب الأربع، وهنا تماثل، فنأخذ أحدها ونجعله جزء السهم، ونقوم بضرب أصل المسألة وسهام كلّ الورثة فيه، ومنه تصحّ المسألة، أصل المسألة اثنا عشر ضرب اثنان تُساوي أربعة وعشرون، وهذا هو مصحّ المسألة، نصيب الزوجتين ثلاثة ضرب اثنان تساوي ستة، لكلّ زوجة ثلاثة أسهم، نصيب الإخوة لأم أربعة ضرب اثنان تُساوي ثمانية، لكلّ أخٍ لأم سهمٌ واحد، ونصيب الأعمام العشرة خمسة ضرب اثنان يُساوي عشرة، لكلّ عمٍ سهمٌ واحد، وبهذا تصحّ المسألة.

٢ ×

٢٤	١٢			محفوظات
٦	٣	(٢) زوجة	١/٤	٢
٨	٤	(٨) أخ لأم	١/٣	٢
١٠	٥	(١٠) عم	ع	٢

## مثال على الانكسار على ثلاث فرق وجميع المحفوظات فيه متوافقة:

- هلك عن: أربع زوجات وأخت شقيقة وأثني عشر أختاً لأب وعشرة أعمام، للزوجات الربع لعدم الفرع الوارث، والأخت الشقيقة لها النصف لعدم التعدد وعدم المعصب وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث الذكور، والأخوات لأب لهن السدس تكملة الثلثين لوجود الشقيقة صاحبة النصف، وعدم المعصب، والأعمام عصبية، أصل المسألة اثنا عشر، للزوجات ثلاثة أسهم، وعدد رؤوسهن أربعة، فسهامهن لا تنقسم عليهن وتُباين، نحفظ بعدد الرؤوس أربعة، الأخت الشقيقة لها ستة أسهم، والأخوات لأب نصيبهن اثنان وعدد رؤوسهن اثنا عشر رأساً، فلا ينقسم نصيبهن عليهن ويوافق في النصف، نحفظ بوفق عدد الرؤوس، اثنا عشر قسمة اثنين ينتج ستة، هذا المحفوظ الثاني، والأعمام العشرة نصيبهم سهم واحد، لا ينقسم وتُباين، فنحفظ بكامل عدد الرؤوس عشرة، صار عندنا ثلاث محفوظات وهي: (الأربعة والستة والعشرة)، لك أن تسلك طريق المضاعف المشترك الأصغر وتحسبه بالطريقة التي وضحناها في بداية باب التصحيح (طريقة التحليل إلى العوامل الأولية)، المهم المضاعف المشترك الأصغر لهذه الأعداد هو ستون، تجعلها جزء السهم، ولك أن تسلك طريقة النسب وتأخذ عددين والنتيجة تنظر بينه وبين العدد الثالث، ففي مثالنا نأخذ الأربعة والستة، بينهما توافق في القسمة على الاثنين، وفق الأربعة هو اثنان، نضربه في كامل الآخر، اثنان ضرب ستة ينتج اثنا عشر، الآن صار عندنا عدداً هما: العشرة والاثنا عشر، ننظر بين الاثنين عشر والعشرة بالنسب الأربعة، بينهما توافق في القسمة على الاثنين، نحسب وفق أحدهما ونضربه في كامل الآخر، وفق العشرة هو خمسة، نضربه في كامل الآخر، خمسة ضرب اثنا عشر ينتج ستون، هذه الستون هي جزء السهم، نضرب جزء السهم في أصل المسألة وفي نصيب كل وارث، ومنه تصح المسألة، فتصح هذه المسألة من سبعمئة وعشرون، نصيب الزوجات مائة وثمانون لكل زوجة خمسة وأربعون سهماً، ونصيب الشقيقة ثلاثمئة وستون سهماً، ونصيب الأخوات لأب مائة وعشرون سهماً، تأخذ كل أخت لأب عشرة أسهم، ونصيب الأعمام ستون سهماً، كل عم له ستة أسهم.

٦٠ ×

٧٢٠	١٢			محفوظات
١٨٠	٣	(٤) زوجة	١/٤	٤
٣٦٠	٦	أخت ش	١/٢	
١٢٠	٢	(١٢) أخت لأب	١/٦	٦
٦٠	١	(١٠) عم	ع	١٠

## مثال على الانكسار على ثلاث فرق وجميع المحفوظات فيه متداخلة:

- هلك عن: زوجتين وثلاث بنات وستة أخوات شقيقات، للزوجتين الثمن لوجود الفرع الوارث، وللبنات الثلثان للتعهد ولعدم المعصب، والإخوة والأخوات الأشقاء عصبه، أصل المسألة من أربعة وعشرين، لاجتماع الثمن مع القسم الثاني، للزوجتين ثلاثة أسهم، لا تنقسم وتباين، نحفظ عدد الرؤوس اثنان، نصيب البنات الثلاث ستة عشر، لا تنقسم على عدد رؤوسهن وتباين، نحفظ عدد الرؤوس ثلاثة، نصيب الإخوة والأخوات الأشقاء العصبه خمسة، وعدد رؤوسهم ستة (كل ذكر يُحسب برأسين وكل أنثى تُحسب برأسٍ واحدٍ، ذكراين بأربعة رؤوس، وأنثيين برأسين، المجموع ستة) لا ينقسم نصيبهم خمسة على عدد رؤوسهم ستة وتباين، نحفظ عدد الرؤوس ستة، الآن ننظر بين المحفوظات (اثنان وثلاثة وستة)، بين الاثنتين والثلاثة تباين، نضرب كامل أحدهما في الآخر ينتج ستة، ننظر بين الناتج الجديد ستة والستة، تماثل، نجعل جزء السهم ستة، ولك أن تقول المحفوظات: (اثنان وثلاثة وستة) الاثنان يدخل في الستة، والثلاثة تدخل في الستة، فجزء السهم مباشرة ستة، هذه الستة نضربها في أصل المسألة وفي نصيب الورثة، فتصح المسألة من مائة وأربعة وأربعين، نصيب الزوجتين ثمانية عشر، لكل زوجة تسعة أسهم، نصيب البنات الثلاث ستة وتسعون سهمًا، كل بنت لها اثنان وثلثون سهمًا، نصيب الإخوة والأخوات الأشقاء ثلاثون سهمًا، يأخذ كل شقيق عشرة أسهم، وتأخذ كل شقيقة خمسة أسهم، وبهذا تصح المسألة.

6 ×

١٤٤		٢٤			محفوظات
١٨		٣	(٢) زوجة	١/٨	٢
٩٦		١٦	(٣) بنت	٢/٣	٣
١٠	٣٠	٥	(٢) أخ ش	٤	٦
٥			(٢) أخت ش		

## مثال على الانكسار على ثلاث فرق وجميع المحفوظات فيه متباينة:

- هلك عن: جدّتين وستة إخوة لأُم وخمسة أعمام، للجدّتين السّدس لعدم الأم، والإخوة لأُم لهم الثلث للتعدد ولعدم الأصل الوارث الذّكر ولعدم الفرع الوارث، والأعمام عصبّة، أصل المسألة ستة، للجدّتين سهْمٌ واحدٌ، لا ينقسم ويُباين، نحتفظ بعدد الرؤوس اثنان، والإخوة لأُم لهم سهمان، وعدد رؤوسهم ستة، لا ينقسم ويوافق، بين الستة والاثنان موافقة في القسمة على الاثنتين، نحسب وفق عدد الرؤوس، ستة قسمة اثنان ينتج ثلاثة، ثلاثة هي وفق عدد الرؤوس نحتفظ بها، ونصيب الأعمام ثلاثة، لا ينقسم على عدد رؤوسهم ويُباين، نحتفظ بكامل عدد الرؤوس خمسة، الآن ننظر بين المحفوظات: (اثنان وثلاثة وخمسة)، بين الاثنتين والثلاثة تباين نضرب أحدهما في الآخر، اثنان في ثلاثة ستة، الآن ننظر بين الستة والخمسة، تباين، ستة في خمسة تساوي ثلاثون، هذه الثلاثون هي جزء السّهْم، نضربها في كامل المسألة والنتاج منه تصحّ المسألة، أصل المسألة ستة ضرب ثلاثون، تصحّ المسألة من مائة وثمانين، نصيب الجدّتين ثلاثون بعد التصحيح، كلّ جدّة تأخذ خمسة عشر سهْمًا، ونصيب الإخوة لأُم ستون سهْمًا، كلّ أخٍ لأُم يأخذ عشرة أسهم، ونصيب الأعمام تسعون سهْمًا، كلّ عمٍ يأخذ ثمانية عشر سهْمًا.

٣٠ ×

١٨٠	٦			محفوظات
٣٠	١	(٢) جدّة	١/٦	٢
٦٠	٢	(٦) أخٍ لأُم	١/٣	٣
٩٠	٣	(٥) عم	ع	٥

## مثال على الانكسار على ثلاث فرق والمحفوظات فيه مختلفة بين التباين والتداخل:

- هلك عن: أربع زوجات وثلاث بنات وأختين شقيقتين، للزوجات الثمن لوجود الفرع الوارث، وللبنات الثلثان للتعدد ولعدم المعصب، والأختان الشقيقتان عسبة مع الغير (مع البنات، ولعلكم تذكرون قول الرّحبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي أوردناه في ذلك:

والأخوات إن تكن بناتُ  
فهنّ معهنّ معصباتُ).

أصل المسألة من أربعة وعشرين، لاجتماع الثمن مع القسم الثاني، للزوجات الأربع ثلاثة أسهم، لا تنقسم وتُباين، نحفظ عدد الرؤوس أربعة، نصيب البنات الثلاث ستة عشر، لا تنقسم على عدد رؤوسهن وتُباين، نحفظ عدد الرؤوس ثلاثة، نصيب الأختين الشقيقتين العسبة خمسة، لا ينقسم على عدد رؤوسهن وتُباين، نحفظ عدد الرؤوس اثنان، الآن ننظر بين المحفوظات (أربعة وثلاثة واثنان)، بين الأربعة والثلاثة تباين، نضرب كامل أحدهما في الآخر ينتج اثنا عشر، ننظر بين الناتج الجديد اثنا عشر والاثنان، تداخل، نجعل جزء السهم اثنا عشر، ولك أن تقول المحفوظات: (أربعة وثلاثة واثنان) الاثنان تدخل في الأربعة، نأخذ الأربعة مباشرة، الأربعة تُباين الثلاثة، أربعة في ثلاثة ينتج اثنا عشر، فجزء السهم هو اثنا عشر، هذه الاثنا عشر نضربها في أصل المسألة وفي نصيب الورثة، فتصحّ المسألة من مائتان وثمانية وثمانين، نصيب الزوجات بعد التصحيح ستة وثلثون، لكلّ زوجة تسعة أسهم، نصيب البنات الثلاث مائة واثنان وتسعون سهمًا، كلّ بنت لها أربعة وستون سهمًا، نصيب الأختين الشقيقتين ستون سهمًا، كلّ واحدة لها ثلاثون سهمًا، وبهذا تصحّ المسألة.

١٢ ×

محفوظات	٤	٣	٢
٤	١/٨	(٤) زوجة	٢٤
٣	٢/٣	(٣) بنت	١٩٢
٢	٤	(٢) أخت ش	٦٠
			٢٨٨

## مثال على الانكسار على أربع فرق والمحفوظات فيه مختلفة بين التماثل والتباين:

- هلك عن: زوجتين وثلاث جدّات وثلاث أخواتٍ لأم وستة أعمامٍ، للزوجتين الرّبع لعدم الفرع الوارث، وللجدّات السّدس لعدم الأم، وللأخوات لأم الثلث للتعدد وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث الذّكر، والأعمام عصبية، أصل المسألة اثنا عشر، لاجتماع الرّبع من القسم الأول مع السّدس والثلث من القسم الثاني، للزوجتين ثلاثة أسهم لا ينقسم عليهن ويُباين، نحفظ عدد الرؤوس اثنان، وللجدّات الثلاث سهمين، لا ينقسم ويُباين، نحفظ عدد الرؤوس ثلاثة، وللثلاث أخوات لأم أربعة أسهم، لا ينقسم عليهن ويُباين، نحفظ عدد الرؤوس ثلاثة، وللسّنة أعمام الباقي ثلاثة أسهم، لا ينقسم على عدد رؤوسهم ويوافق، بين الستة والثلاثة موافقة، كلاهما يقبل القسمة على ثلاثة، نحفظ وفق عدد الرؤوس، ستة قسمة ثلاثة تعطينا اثنين، هذه الاثنين هي المحفوظ الرابع، الآن ننظر بين المحفوظات التي أثبتناها وخرجت معنا، عندنا: (اثنين وثلاثة وثلاثة واثنين)، اثنين مع اثنين تماثل، نحفظ بإحدهما، وثلاثة مع ثلاثة تماثل نحفظ بأحدهما، بقيت معنا اثنين مع ثلاثة، بينهما تباين، نقوم بضرب كامل أحدهما في كامل الآخر، اثنين في ثلاثة، يكون الناتج ستة وهو جزء السهم، نضرب كامل المسألة في جزء السهم ستة، ومنه تصحّ، أصل المسألة اثنا عشر في ستة، صحت المسألة من اثنين وسبعين، للزوجتين من مصحّها ثمانية عشر، كلّ واحدة لها تسعة أسهم، وللجدّات الثلاث اثنا عشر سهمًا، كلّ جدّة تأخذ أربعة أسهم، وللثلاث أخوات لأم أربعة وعشرون سهمًا، كلّ واحدة تأخذ ثمانية أسهم، وللسّنة أعمام ثمانية عشر سهمًا، يأخذ كلّ عمٍ ثلاثة أسهم.

٦ ×

٧٢	١٢			محفوظات
١٨	٣	(٢) زوجة	١/٤	٢
١٢	٢	(٣) جدّة	١/٦	٣
٢٤	٤	(٣) أخت لأم	١/٣	٣
١٨	٣	(٦) عم	ع	٢

## مثال على الانكسار على أربع فرق والمحفوظات فيه متباينة:

هلك عن: أربع زوجات وخمس جدّات وسبع بنات وتسعة أعمام، للزوجات الثمن لوجود الفرع الوارث، وللجدّات السدس لعدم الأم، وللبنات الثلثان للتعدد وعدم المعصب، والأعمام عصبه، أصلها أربعة وعشرون، للأربع زوجات ثلاثة أسهم، لا تنقسم وتُباين، نحفظ عدد الرؤوس أربعة، وللخمس جدّات أربعة أسهم، لا تنقسم وتُباين، نحفظ عدد الرؤوس خمسة، وللبنات السبع ستة عشر سهمًا، لا تنقسم وتُباين، نحفظ عدد الرؤوس سبعة، وللأعمام التسعة سهمٌ واحدٌ، لا ينقسم وتُباين، نحفظ عدد الرؤوس تسعة، الآن ننظر بين المحفوظات بالنسب الأربع، والمحفوظات التي نتجت معنا هي: (الأربعة والخمسة والسبعة والتسعة)، وهذه المحفوظات كلّها متباينة، لا قاسم بينها، عمّها التباين، فإننا نضربها ببعض البعض والنتيجة يكون هو جزء السهم، الناتج معنا هو: ألف ومائتان وستون، هذا هو جزء السهم، نضربه في أصل المسألة وفي نصيب كلّ واحدٍ من الورثة، والنتيجة منه تصحّ المسألة، هذه المسألة صحّت من: ثلاثين ألفًا ومائتين وأربعين، للزوجات: ثلاثة آلاف وسبعمائة وثمانون، لكلّ واحدة: تسعمائة وخمسة وأربعون، وللجدّات: خمسة آلاف وأربعون، لكلّ واحدة: ألف وثمانية، وللبنات: عشرون ألفًا ومائة وستون، لكلّ واحدة: ألفان وثمانمائة وثمانون، وللأعمام: ألف ومائتان وستون، لكلّ واحدٍ مائة وأربعون.

١٢٦٠ ×

محفوظات				
٤	١/٨	(٤) زوجة	٣	٣٧٨٠
٥	١/٦	(٥) جدّة	٤	٥٠٤٠
٧	٢/٣	(٧) بنت	١٦	٢٠١٦٠
٩	ع	(٩) عم	١	١٢٦٠

تُسمى هذه المسألة، المسألة الصّماء للمباينة في المباينة (المباينة بين الرؤوس والسّهام والمباينة بين جميع المحفوظات)، فلما عمّها التباين تحققت فيها الشّدة، يُقال حجر أصمّ، أي: صلبٌ، وتُسمى بمسألة الامتحان.

قال الشيخ عبد الله الشنشوري رَحِمَهُ اللهُ فِي تَرْتِيبِ الْمَجْمُوعِ وَشَرْحِهِ: "وَإِنَّمَا سُمِّيتْ مَسْأَلَةُ الْاِمْتِحَانِ، لِأَنَّهُ يُقَالُ فِيهَا: تَرَكَ أَرْبَعَةَ فَرَقٍ مِنَ الْوَرِثَةِ كُلِّ فَرِيقٍ أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةٍ، وَمَعَ ذَلِكَ صَحَّتْ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثِينَ أَلْفًا، مَا صُورَتِهَا؟ فَيَسْتَعْرَبُ الْمَسْؤُولُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ يَجِدُ فِي الْمَسَائِلِ مَا يَبْلُغُ فِيهِ بَعْضُ الْفَرَقِ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةٍ، وَمَعَ ذَلِكَ تَصَحُّ مِنْ أَقَلِّ مِنْ هَذَا الْمِقْدَارِ، وَالْفِطْنُ يَعْلَمُ أَنَّ السَّرَّ فِي ذَلِكَ هُوَ التَّبَايُنُ، فَإِذَا حَاوَلَ أَعْدَادًا مِنْ الْأَصْنَافِ تَبَايُنَ سَهَامِهَا، وَتُبَايُنَ بَعْضِهَا بَعْضًا، وَهِيَ دُونَ عَشْرَةٍ، أَمَكُنَ أَنْ يَقِفَ عَلَيْهَا، لِأَنَّ التَّبَايُنَ لَا اخْتِصَارَ فِيهِ، وَأَمَّا مَا يَقَعُ فِيهِ التَّوَافُقُ، فَيَرُدُّ إِلَى وَفْقِهِ، فَيَرْجِعُ وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا إِلَى عَدَدٍ يَسِيرٍ، وَلِهَذَا كَانَ فِي الصِّدْرِ الْأَوَّلِ كَثِيرًا مَا يَمْتَحِنُونَ بِهَا الطَّلِبَةَ لِيُظْهِرَ الْعَارِفُ الَّذِي يَرَاعِي الْقَوَاعِدَ، فَيُظْفِرُ بِمَطْلُوبِهِ، مِنَ الْجَاهِلِ الْغَيِّ الَّذِي لَا يَرَاعِي الْقَوَاعِدَ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ" اهـ.

## خلاصة تصحيح المسائل:

### تصحيح الانكسار على فريقٍ واحدٍ:

- يُنظر بين عدد رؤوس الفريق المنكسرة سهامه وبين السَّهَم بالتوافق والتباين فقط.
- يُثبت (يُحفظ) وفق عدد الرؤوس في حالة التوافق، أو كامل عدد الرؤوس في حالة التباين، (ويُسمى المثبت (المحفوظ) جزء السهم).
- يُضرب جزء السهم في أصل المسألة أو في عولها إن كانت عائلة، ويُسمى الناتج مصحَّح المسألة.
- يُضرب جزء السهم في جميع سهام الورثة، والناتج هو نصيب كلِّ وارث من مصحَّحها الجديد.

### تصحيح الانكسار على أكثر من فريقٍ واحدٍ:

- يُنظر بين عدد رؤوس الفرق المنكسرة سهامهم وبين سهامهم بالتوافق والتباين فقط، فما وافقت رؤوسه سهامه أثبتنا (حفظنا) وفق عدد الرؤوس، وما باينت رؤوسه سهامه أثبتنا (حفظنا) جميع عدد الرؤوس.
- يُنظر بين المثبتات (المحفوظات) بالنسب الأربع (تماثل/تداخل/توافق/تباين)، وما نتج هو جزء السهم.
- يُضرب جزء السهم في أصل المسألة أو في عولها إن كانت عائلة، وما نتج يُسمى مصحَّح المسألة.
- يُضرب جزء السهم في جميع سهام الورثة، والناتج هو نصيب كلِّ وارث من مصحَّحها الجديد.

## كيفية حلّ مسائل الميراث:

الآن صار عندنا تصوّرٌ كلّي حول طريقة حلّ المسائل وطريقة تأصيلها وتصحيحها، فمن أجل حلّ أي مسألة ميراث فإننا نتبع الخطوات التالية:

- يُحدد الوارثين من المحجوبين.
- تحديد نصيب كلِّ وارث من أصحاب الفروض.
- تأصيل المسألة (يجعل لها أصل).
- توزيع السَّهَم على الورثة.
- تحديد نوع المسألة (عادلة – عائلة - رد).
- التأكد من صحة المسألة بحيث: (مجموع سهام الورثة يُساوي أصل المسألة، وسهام كلِّ فريقٍ تنقسم على رؤوسه)
- تصحيح المسألة إن كان فيها انكسار.

إلى هنا تمّ الكلام على باب تصحيح المسائل بحمد الله ومنّه وتوفيقه، نسأل الله ﷻ أن يفقهنا في الدين، وأن يوفقنا إلى فعل الخيرات وترك المنكرات، والحمد لله ربّ العالمين.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.